



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>5,00 د.ج 10,00 د.ج العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب أرفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثم النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 208 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "القلعة - شمال " (الكتلة : 442 أ) 4
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 209 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " اولاد النسر " (الكتلة : 215) 6
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 210 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " حمادة القلعة " (الكتلة : 432) 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 211 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "منزل لجماط " (الكتلة : 405) 10
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 212 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "سورالغزلان " (الكتلة : 1104، 1119، 1122، 1137، 1138، 1139) 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم..... 17

- 17 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة.....
- 17 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سعيدة.....
- 18 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية قسنطينة.....
- 18 قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية معسكر.....

وزارة الصحة والسكان

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذى يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة " القلعة - شمال " (الكتلة : 442 أ) البرم بالجزائر العاصمة في 6 ديسمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " بولس بترول س أ " ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 30 يناير سنة 1993، تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي الوادي وورقلة،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 208 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " القلعة - شمال " (الكتلة : 442 أ) .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن الحروقات في المساحة المسماة "القلعة - شمال" (الكتلة: 442 أ) ، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 60 , 924 كلم²، الواقعة في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الاقتصاد، الفلاحة، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم وكذلك موافقة والي ولايتي الوادي وورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
الحدود الجزائرية التونسية	8° 50' 00"	01
31° 47' 00"	الحدود الجزائرية التونسية	02
31° 47' 00"	9° 05' 00"	03
31° 45' 00"	9° 05' 00"	04
31° 45' 00"	9° 00' 00"	05
31° 50' 00"	9° 00' 00"	06
31° 50' 00"	8° 50' 00"	07

تستبعد من محيط البحث، مساحة الاستغلال التالية

مساحة "كسكاسة" (الكتلة 442 ب) (87,39 كلم²)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
31° 53' 00"	9° 00' 00"	01
31° 53' 00"	9° 06' 00"	02
31° 48' 00"	9° 06' 00"	03
31° 48' 00"	9° 00' 00"	04

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية " سوناطراك " أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 209 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "أولاد النسر " (الكتلة : 215).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- و بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير

المحلية ، الاقتصاد ، الفلاحة ، التجهيز ، الثقافة والاتصال
الصناعة والمناجم ، وكذلك موافقة والي ولاية ورقلة ،
- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة
لوزارة الطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية
"سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات
في المساحة المسماة " اولاد النسر " (الكتلة : 215) ،
تقدر مساحتها الاجمالية بـ 47,3.399 م² ، الواقعة
في تراب ولاية ورقلة .

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا
المرسوم ، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط
المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد
البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين
المسميتين " اولاد النسر : (الكتلة 215) و " منزل
لجماط " (الكتلة 405) المبرم بالجزائر العاصمة في
24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية
"سوناطراك" وشركة " ل. ل. وأ. الجيريا " المحدودة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة
الوطنية " سوناطراك " في 3 مارس سنة 1993 ،
تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في
جزء من تراب ولاية ورقلة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي
المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة
للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني ، الداخلية والجماعات

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 00' 00"	6° 00' 00"	01
31° 00' 00"	6° 25' 00"	02
30° 40' 00"	6° 25' 00"	03
30° 40' 00"	6° 15' 00"	04
30° 10' 00"	6° 15' 00"	05
30° 10' 00"	5° 55' 00"	06
30° 50' 00"	5° 55' 00"	07
30° 50' 00"	6° 00' 00"	08

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق
25 سبتمبر سنة 1993 .

رضا مالك

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية
"سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة
البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا
المرسوم .

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة
الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5)
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 210 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " حمادة القلعة " (الكتلة : 432).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوسنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 154 المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة " حمادة القلعة " (الكتلة : 432) المبرم بالجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركات " رفي - ديا أج فوير مينيرالول أندشمي ساربير غفيرك اجيم، فيبا اول أج، فينتر سهال أج".

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حمادة القلثة" (الكتلة: 432) ، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 874, 00 كلم²، الواقعة في تراب ولايتي ورقلة والوادي.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط للبحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 3 مارس سنة 1993، تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي ورقلة والوادي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ، الاقتصاد، الفلاحة ، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم، وكذلك موافقة والي ولايتي ورقلة والوادي،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
32° 00' 00"	8° 00' 00"	01
32° 00' 00"	8° 15' 00"	02
31° 45' 00"	8° 15' 00"	03
31° 45' 00"	8° 05' 00"	04
31° 40' 00"	8° 05' 00"	05
31° 40' 00"	8° 00' 00"	06
31° 45' 00"	8° 00' 00"	07
31° 45' 00"	7° 55' 00"	08
31° 55' 00"	7° 55' 00"	09
31° 55' 00"	8° 00' 00"	10

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة خمس سنوات (5) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 211 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "منزل لجماط " (الكتلة : 405).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص النجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين المسميتين "منزل لجماط " (الكتلة 405)، و " أولاد النسر " (الكتلة : 215) المبرم بالجزائر العاصمة في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " ل. ل. وأ. أ. ل. الجيريا " المحدودة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "منزل لجماط" (الكتلة: 405) ، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 05 , 2.885 كلم²، الواقعة في تراب ولايتي إيليزي وورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 3 مارس سنة 1993، تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي إيليزي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية ، الاقتصاد، الفلاحة ، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم وكذلك موافقة والي ولايتي إيليزي وورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
30° 40' 00"	7° 50' 00"	1
30° 40' 00"	8° 05' 00"	2
30° 30' 00"	8° 05' 00"	3
30° 30' 00"	8° 00' 00"	4
30° 05' 00"	8° 00' 00"	5
30° 05' 00"	7° 25' 00"	6
30° 10' 00"	7° 25' 00"	7
30° 10' 00"	7° 20' 00"	8
30° 25' 00"	7° 20' 00"	9
30° 25' 00"	7° 30' 00"	10
30° 20' 00"	7° 30' 00"	11
30° 20' 00"	7° 40' 00"	12
30° 25' 00"	7° 40' 00"	13
30° 25' 00"	7° 45' 00"	14
30° 35' 00"	7° 45' 00"	15
30° 35' 00"	7° 50' 00"	16

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حربالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال ، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس سنوات (5)

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 212 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة "سورالغزلان " (الكتلة: 104، 119، 122، 137، 138، 139) .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28

جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 187 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " سور الغزلان " (الكتلة : 104، 119، 122، 137، 138، 139) البرم بالجزائر العاصمة في 30 يناير سنة 1993 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة "بي بي إكسبلوراسيون ألجيريا ليميتد " ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 8 مارس سنة 1993، تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايات البويرة ، برج بوعريريج ، المدية ، المسيلة وبجاية،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، الداخلية والجماعات

المساحة المسماة "سور الغزلان" (الكتل : 1104، 1119، 1122، 1137، 1138، و1139)، تقدر مساحتها الاجمالية بـ 40، 5.933 كلم²، الواقعة في تراب ولايات : البويرة، برج بوعريريج، المدية، المسيلة وبجاية.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، يُحدد محيط للبحث بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

المطية، الاقتصاد، الفلاحة، التجهيز، الثقافة والاتصال، الصناعة والمناجم، وكذلك موافقة ولاية ولايات : البويرة، برج بوعريريج، المدية، المسيلة وبجاية،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
36° 15' 00"	3° 45' 00"	01
36° 15' 00"	4° 55' 00"	02
36° 00' 00"	4° 55' 00"	03
36° 00' 00"	3° 45' 00"	04
35° 59' 00"	3° 45' 00"	05
35° 59' 00"	3° 41' 00"	06
35° 56' 00"	3° 41' 00"	07
35° 56' 00"	3° 45' 00"	08
35° 50' 00"	3° 45' 00"	09
35° 50' 00"	2° 50' 00"	10
36° 10' 00"	2° 50' 00"	11
36° 10' 00"	3° 45' 00"	12

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993.

رئيسها مالك

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الأدنى للأشغال، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس سنوات (5)

هـ راسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبيدي محمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1957 ببشار.

- عبدون عبد القادر، المولود في 23 فبراير سنة 1965 بالقليلة (تيبازة).

- عبدون مريم، المولودة في 5 مارس سنة 1962 بالقليلة (تيبازة).

- عائشة بنت محمد، أرملة سالم بن محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1942 بالأربعاء (البلدية) وتدعى من الآن فصاعدا : قادري عائشة.

- عمارة بنت رابع، أرملة محمد بن مختار، المولودة في 10 فبراير سنة 1945 بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بن طلحة عمارة.

- عرفة فاطمة، المولودة في أول يناير سنة 1943 بمستغانم.

- باباية زينب، زوجة سحنون محمد، المولودة في 24 مايو سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- بن محمد تواتي، المولود في 22 فبراير سنة 1951 بمستغانم، وأولاده القصر :

* بن محمد محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1980 بمستغانم،

* بن محمد خيرة، المولودة في 21 يناير سنة 1982 بمستغانم،

* بن محمد تواتية، المولودة في 15 غشت سنة 1984 بمستغانم،

* بن محمد نادية، المولودة في 3 مارس سنة 1986 بمستغانم،

* بن محمد أحمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1992 بمستغانم.

- بوعزاتي محمد، المولود في 5 نوفمبر سنة 1958 بالقليلة (تيبازة)

- بوحجر بن شاد، المولود في 4 فبراير سنة 1957 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شاد بوحجر.

- شعيب زهير، المولود في 21 ديسمبر سنة 1959 ببجاية.

- جبالي بية، أرملة الودان محمد، المولودة في 3 يوليو سنة 1953 بمركز المغاسل، بهرة، الكاف (تونس).

- العمراوي غنية، المولودة في 21 أبريل سنة 1972 ببوقرة (البلدية).

- الغديري أحمد، المولود في 9 فبراير سنة 1963 بالشلف.

- الغديري عز الدين محمد، المولود في 25 سبتمبر سنة 1959 بالشلف.

- الصباغ صافية، أرملة مصلح السالم، المولودة في 26 مارس سنة 1946 بدير الزور (سوريا).

- الساعدي أمين، المولود سنة 1937 ببغداد (العراق) وابنه القاصر :

* زامل سعيد، المولود في أول أكتوبر سنة 1979 بالمشية (النعامة) ويدعى من الآن فصاعدا : الساعدي سعيد.

- فاطمة بنت لحسن، زوجة مقران أحمد، المولودة سنة 1926 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بن لحسن فاطمة.

- خميسي سليمان، المولود في 25 مارس سنة 1964 بالبسباس (الطارف).

- كريم يمينة، زوجة بريك أحمد، المولودة سنة 1923 بمدرسة (تيارت).

- الهواري بن بغداد، المولود في 15 فبراير سنة 1966 بوهران.

- مامة بنت شاد، المولودة في 10 يونيو سنة 1954 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : شاد مامة.

- ميلود بن محمد، المولود في 2 فبراير سنة 1947 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : جباري ميلود.

- محمد ولد بن عيسى، المولود في 29 أكتوبر سنة 1965 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : ولد بن عيسى محمد.

- محمد بن شايب، المولود في أول ديسمبر سنة 1962 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : كريم محمد.

- محمد بن عبد الله، المولود في 20 مايو سنة 1928 ببرج منايل (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : حدو محمد.

- محمد بن ابراهيم، المولود في 12 يناير سنة 1955 بتيسمسيلت، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي محمد.

- اخواده خديجة، المولودة في 30 يناير سنة 1968 بوهران.

- رحال الحبيب، المولود في 6 نوفمبر سنة 1957 بغليزان.

- صحراوي يمينة، زوجة صحاري محمد، المولودة في 11 ابريل سنة 1932 بقديل (وهران).

- صالح بن محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1960 بالطارف، ويدعى من الآن فصاعدا : طوايبي صالح.

- صالح فتيحة، زوجة محمودي بن عومر، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1950 بوهران.

- دحماني فاطمة، المولودة في 18 أبريل سنة 1952 باولاد عنتر، قصر البخاري (المدية).

- فيران رمضان، المولود سنة 1941 ببني واسين، مغنية (تلمسان).

- حبيبة بنت بغداد، المولودة في 11 مايو سنة 1961 بوهران.

- حقي نكاء، المولودة في 15 مايو سنة 1968 بدير الزور (سوريا).

- ميمون حمامة، زوجة سيدناس جلول، المولودة في 17 مارس سنة 1936 بتارقنة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : اغلاج حمامة.

- حسين بن قويدر، المولود في 14 ابريل سنة 1936 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : مريني حسين.

- قدوري بكاري، المولود في 22 يوليو سنة 1953 بالكرمة، السانية (وهران).

- قصار وليد، المولود في 13 غشت سنة 1949 بدمشق (سوريا) واولاده القصر :

* قصار خلود، المولودة في 22 يونيو سنة 1977 بمرسيليا (فرنسا).

* قصار خالد، المولود في أول أكتوبر سنة 1978 بمرسيليا (فرنسا).

* قصار محمد عمار، المولود في 8 ابريل سنة 1980 بمرسيليا (فرنسا).

* قصار عبد الرحمن، المولود في 26 ديسمبر سنة 1985 بباتنة.

- خضرة بنت عمار، أرملة مساعدي عبد القادر، المولودة في 20 يوليو سنة 1958 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو خضرة.

- خميسي العجمي، المولود في 6 فبراير سنة 1931 بأولاد خميسة، عين الدراهم (تونس) وابنته القاصرة :

* خميسي نسيم، المولودة في 26 يوليو سنة 1979 بعنابة.

- خميسي محمد، المولود في 28 فبراير سنة 1961 بالبسباس (الطارف).

- صندقلي محمد، المولود سنة 1942 بحيفا (فلسطين).

- سباعي نجاة، زوجة سوغى علال، المولودة في أول يناير سنة 1963 بتندوف.

- السبلاني مصطفى، المولود سنة 1954 بشمسطار (لبنان) وولده القاصران :

* السبلاني عماد، المولود في 17 ابريل سنة 1983 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

* السبلاني هشام، المولود في 29 نوفمبر سنة 1985 بحسين داي (الجزائر).

- يمينه بنت أحمد، زوجة والي علي، المولودة في 28 مايو سنة 1961 بفوكة، القليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد يمينه.

- يمينه بنت ابراهيم، زوجة زمان شارف، المولودة في أول ديسمبر سنة 1958 بتيسمسيلت، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي يمينه.

- يوسفى جميلة، زوجة منصورى بن سماعيل، المولودة في 23 يناير سنة 1961 بوهران.

- يوسفى خضرة، المولودة في 16 يونيو سنة 1963 بوهران.

- زريور ميمونة، زوجة شينون محمد، المولودة في 6 فبراير سنة 1931 بعين تموشنت.

- زناسنى عائشة، زوجة جماعى أحمد، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1937 ببني صاف (عين تموشنت).

- زروقي عبد الباصر، المولود في 12 يناير سنة 1955 بمغنية (تلمسان).

- زروقي أحمد، المولود سنة 1910 ببني درار، وجدة (المغرب).

- زروقي جميلة، المولودة سنة 1960 بصبرة (تلمسان).

- زروقي يحيى، المولود في 11 أكتوبر سنة 1962 بصبرة (تلمسان).

- زهرة بنت عبد الله، زوجة جيلالي بومدين، المولودة في 12 يونيو سنة 1936 ببوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : غالم زهرة.

- زهرة بنت أحمد، زوجة مراصلي جيلالي، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1963 بالقليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد زهرة.

- الزهرة بنت محمد، المولودة في 22 مارس سنة 1943 بحجوط (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حيو الزهرة.

- زريق نبيل، المولود في 15 نوفمبر سنة 1955 ببيروت (لبنان) وبنتاه القاصرتان :

* زريق أنا كرم، المولودة في 9 مايو سنة 1984 بباب الوادي (الجزائر).

* زريق ياسمين فرح، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1990 بوهران.

- عدي صمار، المولودة في 4 فبراير سنة 1972 بتيسمسيلت.

- شاهين جميل، المولود في 4 ابريل سنة 1952 ببيت لحم (فلسطين) وأولاده القصر :

* شاهين رشا، المولودة في 5 غشت سنة 1984 بباب الوادي (الجزائر).

* شاهين رامي، المولود في 17 ديسمبر سنة 1987 بتيزي وزو.

* شاهين يزن، المولود في 25 نوفمبر سنة 1990 بتيزي وزو.

- مصطفى شفيقة، زوجة شاهين جميل، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1956 بمادبا (الأردن).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية مستغانم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1414 الموافق 14 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية مستغانم كما يلي :

- عبد الكريم تبون،
- محمد عزراق،
- أحمد حنتيت،
- الأمين مولاي ادريس بودربالة،
- لحسن بن غالم،
- محمد مزيود،
- غوتي سليمان،
- جيلالي مسعودي.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تعدل تشكيلة المندوبية الولائية لولاية البويرة، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1992، كما يلي :

- محمد مرجاني،
- مختار ملايس،
- محمد بوحة،
- عبد القادر المداح،
- لحسن عبد اللي،
- عبد العزيز آيت عبد الرحمن،
- علي بوقرة،
- مسعود حيمر.



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية سعيدة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية سعيدة كما يلي :

- محمد كربوش،
- يحي بوبكر،
- جيلالي بلخيرة،
- عبد الكريم عبوني،
- عبد الله عمران،
- كروم بن خالد،
- بغداد مخلوف،
- ميلود شيخي.

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

ووزير السكن،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة الصحة والسكان، المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية والخاصة بولاية قسنطينة كما يلي :

- فرحات حجاج،

- علاوة صغيري،

- محمد كمال نذير موساوي،

- سامية بن عباس،

- محمد شنعة،

- سعد كموش،

- كلثوم دحو، المولودة كيتوني.

★

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مندوبية ولاية معسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 و المتضمن حل مجالس شعبية ولائية، والخاصة بولاية معسكر كما يلي :

- أحمد بن سفير،

- نور الدين لكحل،

- محمد عباس،

- مختار بهلول،

- بن ثابت قصير،

- عبد الرحيم يحياوي،

- محمد مختار،

غير انه اذ كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة السكن في مؤسساتها للتكوين المتخصص، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة السكن.

المادة 3 : يدمج المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، لدى وزارة الصحة والسكان طبقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993.

وزير السكن
فاروق طبال

وزير الصحة والسكان
محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

الأسلاك	الرتب
المهندسون	- مهندس تطبيق - مهندس دولة - مهندس رئيسي
المهندسون المعماريون	- مهندس معماري - مهندس معماري رئيسي
التقنيون	- تقني - تقني سام
المساعدون التقنيون	- مساعد تقني
الأعوان التقنيون المتخصصون	- أعوان أشغال - أعوان تقنيون متخصصون

المادة 2 : تتولى وزارة الصحة والسكان توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسييرهم حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.